عليه الشم الثاني ان الكلام على حذف مضاف كما قدره الجلال الثالث ان يكون
لحذف من الثاني اي ولكن البر من امن الرابع ان المصدر الذي هو البر بالكسر يعني اسم الفاعل
الصريح الذي هو البار و بويده و القراة الشاذة اه بنوع تصرف على حذف في محل
نصب على الحال و العامل فيه اتى اي اتى المال حبث حال محبته له و اختيارة اياه و الحب
مصدر حببت لغة في حببت بحذف ان يكون اسم مصدر و هو الاحباب و في التنزيل
المضاف اليه هذا المصدر مضاف للفاعل مع حذف المفعول اي مع حبه اياه و وقتا
المال و يحتمل هذا فالمصدر مضاف للمفعول و الفاعل محذوف اي مع حب الموفي اياه اي المال و المصدر
ما عليه الجلال حيث قال مع حبه له و الثاني و هو الاظهر انه يعود على من الذي هو الموفي
و المصدر مضاف لمفعوله و الفاعل محذوف اي مع حب الموفي اياه اي المال هو الثاني كما هو
السمين ذوي القربى مفعول لاتى و هل هو الاول و المال هو الثاني كما هو قول السمين اه من
قول الجمهور و قدم للاهتمام او هو الثاني فلا تعيد و لا خير كما هو قول السمين اه من الاعطا للاعنيا هو ية
القرابة يعني ان قرابة المعطى اي الفقير انهم ان الاعطا للاعنيا هو ية
لاصدقة اه كرخي و التاسي يريد المحاويج منهم و لم يعيد لعدم الالباس
وظاهر انه منصوب عطفا على ذوي و المراد ايتاؤهم و ليتاهم لان الايتا للمتاسي ليصح
وهذا مع الصرف قدم ذوي القربى لان ايتاهم فيه ثنتان صدقة و صلة اه كرخي
ابن السبيل اي الطريق لملازمته اياها في السفر اولان الطريق تعرفه فتاتيه
المسافر اي المنقطع السفر دون وطنه لذهاب نفقته او وقوف دابته
ولدته اه كرخي الطالبين اي للاحسان و لو كانوا اغنيا قال صلى الله عليه
وسلم للسايل حق و ان جاء على فرسه رواه احمد الامام احمد اه كرخي
وفي الرقاب معطوف على المفعول الاول و هو ذوي اي و اتى المال في الرقاب اي
دفعه في فكها اي لاجله و بسببه اه شيخنا و ضمت اتى بالنسبة لهذا
المعطوف معنى دفع فيكون متعديا لواحد كما عرفت في حل العباراه
واقام معطوف على امن والموفون يعهدهم فوق رفعه وجهان احدهما
ولم يذكر الزمخشري غيره انه عطف على من امن اي ولكن البر المومنون و الموفون
و الثاني ان يرتفع على انه خبر مبتدا محذوف اي و هم الموفون اه سمين
والموفون يعهدهم هم الذين اذا وعدوا انجزوا و اذا تذروا و اوعدوا و اذا حلفوا
بروا في ايمانهم و اذا قالوا اصدقوا في قولهم و اذا ايتمنوا ادوا الامانة اه خازن
على المدح ليس المراد انه يقدر عامل من مادة المدح فقط بل المراد انه معمول
لفعل محذوف كاخص او اذكر هكذا صرحوا به و عبارة ابي السعود نصب
على الاختصاص و لم يدرج في سلك ما قبله بان يقال و الصابرون نشبههما
على

على فضيلة الصبر و هو في الحقيقة معطوف على ما قبله من حيث المعنى قال ابو اعلى اذا ذكرت صفات
للمدح او الذم و خولف الاعراب في بعضها قدلت تفنن و يسمى قطعا لان تغيير المالوف يدل
على زيادة ترغيب في استماع المذكور و هم يريد هم بسبب شدائد الحرب و قد قرئ و الصابرون كما قرئ و الموفين
انتهت و عبارة الكوفي و لم يعطف لمزيد شرف الصبر قال الراغب و لما كان الصبر من وجه مبدأ
للفضايل و من وجه جامعا للفضايل اذ الفضيلة الا و لها تيسر بها اتى بلفظ غير اعرابه تنبيها
على هذا المقصد و هذا كلام حسن و الاية جامعة لجوامع الكمالات الانسانية و هي
صحة الاعتقاد و حسن المعاشرة و تهذيب النفس انتهت
مشتقان من البوس بضم الباء و الضر بضم الضاد و الفهما للتانيث و البوس و الضر في الباساء و الضراء
بالمد الفقر يقال بيس يبيس بوسا اذا افتقر و قوله و حين الباس ظرف منصوب بالصابرين و هو شدة القتال خاصة كما قال الجلال يقال بوس الرجل بضم الهمزة بوسا
بكسرها اذا اشتجر اه من السمين اولئك الذين صدقوا مبتدا و خبر و اولئك الاول موصولا بصلة و هي فعل ماض لتحقق اتصافهم به و ان ذلك
قد وقع منهم و استقر و اتى بخبر الثانية بموصول صلته اسم فاعل ليدل على الثبوت
و انه ليس متجددا بل صار لهم سجية و ايضا فلو اتى به فعلا ماضيا لاحسن وقوعه
فاصلة قال الواحدي رحمه الله تعالى ان الواوات في هذه الاوصاف تدل على
شرايط البر استكمالها و جمعها فمن قام بواحدة منها لا يستحق الوصف بالبر فلا
ينبغي ان يظلم انسانا و في قوله ان يكون من جملة من قام بالبر و قد الصابر
بالباساء ليكون قايما بالبر الاعند استجماع هذه الخصال و لذلك قال بعضهم هذه
الصفات خاصة بالانبيا لان غيرهم لا يجتمع فيه هذه الاوصاف و قال الاخرون
هي عامة في جميع المومنين و الله تعالى اعلم اه كرخي واولئك هم المتقون
الله اي عن الكفر و ساير الرذايل و تكرير الاشارة لزيادة تنويه شانهم و توسيط
الضمير للاشارة الى اختصاص التقوى بهم اه ابو السعود تنبيه فرض اي
فرض و الزم عند مطالبة صاحب الحق فلا يقدح فيه قدرة الولي على العفو ان
الوجوب انما اعتبر بالنسبة الى الحكام و القاتلتم اه كرخي فالخطاب في الاية
للقاتلين و ولاة الامور المماثلة كان هذا التفسير بالنظر لسياق الاية
و سبب نزولها و الا فالقصاص في عرف الشرع هو القود الذي قتل القاتل و يصح
تفسير الاية اي فرض عليكم ان تفعل القاتل قبل ترتب قالاوس و الخروج و ان
الحر بالحر اي زيادة على الاحر الكبيرة و الشرف و كانوا منحوين شانهم
يغيرهم و اقتصوا للقتيل بالعبد من احر و بالمراة منا الرجل منهم و بالرجل الجليل

Copyright © King Saud University